

نظام النقل

بالخطوط الحديدية

صدر بموجب تعميم وزير العدل رقم ١٣/ت/٤٦٠٠ بتاريخ ١٤٣٣/٦/٨هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٧هـ وبالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

الفصل الأول

تعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية - أينما

وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام

كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

اللائحة:

اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

الوزارة:

وزارة النقل.

الهيئة:

هيئة الخطوط الحديدية.

المجلس:

مجلس إدارة الهيئة.

المحافظ:

محافظ الهيئة.

الشخص:

أي شخص ذي صفة طبيعية أو

اعتبارية.

المملكة:

المملكة العربية السعودية.

النظام:

نظام النقل بالخطوط الحديدية.

التنظيم:

تنظيم هيئة الخطوط الحديدية.

الخط الحديدي:

بأحد الخطوط الحديدية.

جزء من شبكة للنقل تستخدم قضباناً

المحطة:

حديدية متوازية تسير عليها القطارات والعربات والمعدات المتحركة.

المكان المخصص لصعود الركاب للقطارات ونزولهم منها، أو مناولة الحاويات والبضائع.

عقد الامتياز:

عقد تبرمه الحكومة مع صاحب الامتياز؛

المرافق:

لإنشاء الخطوط الحديدية، وتقديم خدمات الخطوط الحديدية.

مرافق الخطوط الحديدية أو الشبكة، وتشمل: أي محطة، أو ورشة صيانة معدات متحركة أو غير متحركة، أو ورشة

صاحب الامتياز:

الشخص الذي تمنحه الحكومة امتيازاً؛ لإنشاء الخطوط الحديدية، وتقديم خدمات الخطوط الحديدية بموجب عقد الامتياز.

صيانة الخطوط الحديدية، أو محطة لتزويد القطارات بالوقود، أو ساحة مناورات قطارات، أو مواقف قطارات وعربات، أو أي أصل له علاقة بتشغيل الخطوط الحديدية أو

الترخيص:

وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للشخص،

الشبكة أو القطارات.

يسمح له بموجبها تقديم خدمات الخطوط

خدمات الخطوط الحديدية:

الحديدية بموجب النظام واللائحة.

تشغيل الخط الحديدي أو الشبكة أو

المرخص له:

الشخص الحاصل على الترخيص.

المرفق، وتقديم خدمات نقل الركاب

والبضائع بالخطوط الحديدية، وخدمات

صيانة الخطوط الحديدية وصيانة القطارات

الشبكة:

مجموعة الخطوط الحديدية، وتشمل: أي

والعربات والمعدات، والخدمات المتعلقة

خط حديدي بما في ذلك أي تمديد ذي صلة بتشغيل الشبكة أو مراقفها.

الحادث أو العارض:

- أي حادث على الخطوط الحديدية أو في المرافق التابعة لها، أو أي عارض كان يمكن أن يتسبب في حادث.
- ٣- التنسيق والتشاور مع الهيئة لتطوير قطاع النقل بالخطوط الحديدية.
- ٤- تشجيع أنشطة البحث والتطوير في قطاع النقل بالخطوط الحديدية.

المكانة المهيمنة:

- امتلاك القدرة على التأثير على غدالة اتخاذ القرارات، أو التنافس المشروع.
- ١) إعداد وطرح الامتيازات والمنافسات المتعلقة بتنفيذ وصيانة الخطوط الحديدية، ومرافقها، وخدماتها، واستكمال جميع الإجراءات اللازمة لذلك.

المادة الثالثة:

تتولى الهيئة - بالإضافة إلى المهمات المنصوص عليها في التنظيم - ما يلي:

- ١) إعداد وطرح الامتيازات والمنافسات المتعلقة بتنفيذ وصيانة الخطوط الحديدية، ومرافقها، وخدماتها، واستكمال جميع الإجراءات اللازمة لذلك.

الفصل الثاني

اختصاصات الوزارة والهيئة

ومهامهما

المادة الثانية:

- تتولى الوزارة المهمات الآتية:
- ١) وضع استراتيجيات وسياسات وخطط لتطوير قطاع النقل بالخطوط الحديدية، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها وفق الإجراءات النظامية.
- ٢) تمثيل المملكة في الهيئات المحلية والإقليمية والدولية في مجال النقل بالخطوط الحديدية، ولها أن تمنح الهيئة أو جهات أخرى
- ٢- الإشراف على تنفيذ الخطوط الحديدية، ومرافقها، والعمل على تطويرها.
- ٣- تحديد أنواع خدمات الخطوط الحديدية وتصنيفها، وشروط التراخيص الخاصة بكل منها، وإصدارها.
- ٤) ضمان تقديم خدمات الخطوط الحديدية للمستفيدين بأسعار معقولة، مع مراعاة ما ورد في عقود الامتياز.

- ٥) مراقبة تنفيذ المرخص لهم وأصحاب الامتياز لأحكام النظام ولائحته، والمهمات المنوطة بهم بما في ذلك متطلبات الأمن والسلامة.
- ٥) تقليل القيود على المرخص لهم إلى أدنى حد ممكن.
- ٦) إزالة أي صعوبة يواجهها قطاع النقل بالخطوط الحديدية.

الفصل الثالث

حرم الخطوط الحديدية

المادة الخامسة:

- ١) تكون المنطقة المقام عليها الخط الحديدي والمنطقة الواقعة على جانبيه ملكاً عاماً للدولة، وتسمى حرم الخط الحديدي، ويحدد المجلس - بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة - حرم الخط الحديدي بما لا يتجاوز مائتي متر من مركز الخط الحديدي على كلا الجانبين، وفقاً لما تقتضيه حاجة التشغيل، والأمن والسلامة، والمتطلبات الفنية للخط الحديدي.

- ٢) على أي جهة تتولى الإشراف على خطوط المرافق العامة أو شبكاتها، وترغب في إنشاء تلك الخطوط أو الشبكات ومدّها عبر حرم الخط الحديدي أو بالتقاطع معه؛ أن

- ٦) إلزام أصحاب الامتياز بمتطلبات عقود الامتياز المتعلقة بالخطوط الحديدية واشتراطاتها.

المادة الرابعة:

- تسعى الهيئة - في ممارستها للصلاحيات والمهمات الموكولة إليها - إلى تحقيق الأهداف الآتية:
- ١) تشجيع استخدام الخطوط الحديدية في نقل البضائع والركاب.
- ٢) تطوير الشبكة في إطار الإستراتيجية الوطنية للنقل.

- ٣) رفع كفاية المرخص لهم بتقديم خدمات الخطوط الحديدية.

- ٤) تشجيع المنافسة في مجال تقديم خدمات الخطوط الحديدية بما يعود بالفائدة على مستخدميها.

المادة الثامنة :

لا يشترط الحصول على ترخيص من

الهيئة لمن ينشئ خطأ حديدياً داخلياً خاصاً ضمن منشأة أو شغله، ما لم يربط هذا الخط بالشبكة.

المادة التاسعة :

تفرض الهيئة مقابلاً مالياً عند تقديم طلب الترخيص، أو إصداره، أو تجديده، ويحدد المجلس هذا المقابل.

المادة العاشرة :

تحدد اللائحة شروط تقديم خدمات الخطوط الحديدية، وضوابطه.

المادة الحادية عشرة :

لا يجوز للمرخص له أن يتنازل عن الترخيص إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، ووفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة الثانية عشرة :

للهيئة أن تعدل شروط الترخيص في الحالات الآتية:

(١) إذا تضمن الترخيص إمكان تعديل

تحصل على موافقة الهيئة قبل القيام بإنشاء تلك الخطوط أو الشبكات أو مدها.

(٣) يجب على الجهات التي ترغب في إنشاء خطوط أو شبكات المرافق العامة ومدها عبر الخط الحديدي أو حرمة؛ التقيّد بالقواعد والاشتراطات الفنية التي تحددها الهيئة.

الفصل الرابع

الترخيص لخدمات الخطوط

الحديدية

المادة السادسة :

لا يجوز لأي شخص تقديم خدمات الخطوط الحديدية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة.

المادة السابعة :

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الهيئة وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة، وعليها البتّ في الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ اكتمال الطلب، وتحدد اللائحة متطلبات منح الترخيص

وشروطه.

الهيئة للشروط. باستخدام الخط الحديدي أو المرفق وفقاً للشروط التي يتفقان عليها، على أن تزود الهيئة بنسخة من الاتفاق المبرم، وأي تعديل قد يطرأ عليه خلال سبعة أيام من تاريخ الإبرام أو التعديل. وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لتعديل شروط الترخيص.

المادة الخامسة عشرة:

إذا طلب المرخص له، أو طلب شخص آخر من مرخص له آخر، إبرام اتفاق لاستخدام خط حديدي أو خدماته أو مرفق أو تعديل اتفاق سابق، وتعذر الوصول إلى ذلك؛ جاز لصاحب الطلب التقدم إلى الهيئة لاتخاذ ما تراه وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة الثالثة عشرة:

يحظر على المرخص له استغلال مكانته المهيمنة للقيام بأي نشاط أو تصرف فيه إضراراً بجهة أخرى وفقاً لما تحدده اللائحة، ويحظر عليه كذلك إبرام أي اتفاقية أو عمل أي ترتيب يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المنافسة أو تقييده أو تشويهه. وتتولى الهيئة - بناءً على طلب يقدم إليها أو بمبادرة منها - ضبط أي مخالفة في هذا الشأن، وتحدد اللائحة الإجراءات التي تتخذها الهيئة في شأن هذه المخالفات.

الفصل الخامس

أمن الخطوط الحديدية ومراقبتها،

وسلامتها

المادة السادسة عشرة:

يلتزم صاحب الامتياز والمرخص له ومستخدمو الخطوط الحديدية بمعايير أمن الخطوط الحديدية والمرافق وسلامتها، وتتولى الهيئة متابعة هذا الإلتزام، وتحدد الإجراءات للمرخص له - بعد الحصول على موافقة الهيئة - الحق في أن يبرم اتفاقاً مع أي شخص أو مرخص له آخر يسمح له بموجبه

المادة الرابعة عشرة:

المادة العشرون:

اللازمة لذلك في اللائحة بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

تحدد اللائحة التزامات المرخص له أو

صاحب الامتياز أو مستخدم الخط الحديدي

المادة السابعة عشرة:

للهيئة أن تطلب من أي شخص أو جهة

تجاه الهيئة عند وقوع أي حادث أو عارض.

المادة الحادية والعشرون:

تزويدها بالمعلومات التي تحتاج إليها في سبيل ضمان أمن الخطوط الحديدية ومرافقها وسلامتهما.

يجوز لموظفي الهيئة - المكلفين بالتحقيق

فنياً في الحادث أو العارض - الدخول إلى

أي أرض أو مبنى أو مرفق ذي علاقة به، متى

المادة الثامنة عشرة:

على أي جهة تتولى اتخاذ ترتيبات أو إجراءات قد تؤثر على أمن الخطوط الحديدية أو المرافق، وسلامتهما؛ أن تنسق مسبقاً مع الهيئة في ذلك.

ما تطلبت مصلحة التحقيق ذلك. ويجوز

لهم كذلك الاطلاع على أي معدة متحركة

أو غيرها إذا كانت لها علاقة مباشرة أو غير

مباشرة بالحادث أو العارض. وإذا تطلب الأمر

دخول مسكن فيكون ذلك وفق الإجراءات

النظامية.

الفصل السادس

التحقيق في حوادث الخطوط

الحديدية وعوارضها

الفصل السابع

عقود امتياز الخطوط الحديدية

المادة التاسعة عشرة:

تحقق الهيئة فنياً في أي حادث أو عارض يتعلق بالخطوط الحديدية، أو خدماتها، أو مرافقها، وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة الثانية والعشرون:

تطرح الهيئة عقود الامتياز المتعلقة بإنشاء

الخطوط الحديدية أو خدماتها، وفقاً للأنظمة

ذات العلاقة. وتتضمن عقود الامتياز

التزامات صاحب الامتياز وحقوقه. من الباطن - للقيام بأي نشاط يتعلق بالخط

الحديدي أو المرفق - بأعمال التنفيذ والصيانة

وفقاً للأنظمة ذات العلاقة وما تحدده اللائحة.

المادة الثالثة والعشرون: الاستفادة من الأراضي التي تقام عليها

الخطوط الحديدية وأحرامها والمرافق، وفقاً للأنظمة وما يقضي به عقد الامتياز.

المادة الرابعة والعشرون: يجوز أن تتضمن عقود الامتياز تقديم دعم

حكومي أثناء مدة عقد الامتياز. يتطلب ذلك، على أن يكون ذلك بعد أخذ الموافقات اللازمة وفقاً للما يحدده عقد الامتياز ونظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

إذا كان نشاطه أو تنفيذ الأعمال المكلف بها

الفصل الثامن

تنفيذ الخطوط الحديدية وصيانتها

المادة الخامسة والعشرون:

يقوم صاحب الامتياز أو المرخص له

بأعمال التنفيذ والصيانة لأي غرض يتعلق

بمشروع الخط الحديدي أو المرفق، وفقاً لما

تضمنته عقود الامتياز وما تحدده اللائحة.

المادة السادسة والعشرون:

دون الإخلال بالتزامات صاحب الامتياز

أو المرخص له، يلتزم الشخص الذي

يتعاقد معه صاحب الامتياز أو المرخص له

يعد مخالفة لأحكام هذا النظام ارتكاب

أي من الأفعال الآتية:

(١) تقديم خدمات الخطوط الحديدية دون

ترخيص.

(٢) الإخلال بشرط أو قرار صادر من

الفصل التاسع

المخالفات والعقوبات والشكاوى

المادة الثامنة والعشرون:

الهيئة. عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف (٣) تقديم معلومة مزورة أو مضللة أو غير صحيحة للهيئة. هذا النظام أو لائحته بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

(٤) الإخلال بمتطلبات الأمن والسلامة وشروطهما التي أعدتها الهيئة أو اعتمدها. ١- غرامة مالية لا تتجاوز عشرة ملايين ريال في المرة الأولى، ولا تتجاوز عشرين مليون ريال إذا تكررت تلك المخالفة، وتحدد استخدام خط حديدي أو مرفق وتعديلاتها. (٥) عدم تزويد الهيئة بصور من اتفاقيات استخدام خط حديدي أو مرفق وتعديلاتها. (٦) عدم الإبلاغ عن حادث أو عارض أو التقصير في ذلك. تحده اللائحة من ضوابط.

(٧) إساءة استخدام المكانة المهيمنة، والدخول في اتفاق أو ترتيبات من شأنها أن تمنع مبدأ المنافسة أو تقيده أو تشوّهه. ٢- إيقاف النشاط جزئياً أو كلياً بما لا يتجاوز سنة. ٣- إلغاء الترخيص.

المادة الثلاثون:

(٨) عدم تقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة وفقاً لدورها الرقابي في منع السلوك المنافي للمنافسة. يحدد المحافظ الموظفون الذين يكلفون بضبط المخالفات، وكذلك الذين يكلفون بالتحقيق فيها، ويحق لهم الاطلاع على دفاتر صاحب الامتياز والمرخص لهم والمستفيد من الخدمة وسجلاتهم، والحصول على صور من الوثائق المطلوبة. (٩) إعاقة المختص بالتحقيق من منسوبي الهيئة. (١٠) الإخلال بأي من أحكام هذا النظام أو لائحته.

المادة الحادية والثلاثون:

المادة التاسعة والعشرون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص إذا ضُبطت مخالفة تتطلب اتخاذ إجراءات

عاجلة فيجوز - بقرار من المحافظ - اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الاحترازية الآتية: متى كان ذلك ضرورياً بموجب الإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة الثالثة والثلاثون:

١- الإلزام بإيقاف المخالفة. ٢- إيقاف النشاط جزئياً أو كلياً بما لا يتجاوز ستة أشهر. ١- تكون - بقرار من المجلس، بناء على ترشيح من المحافظ لجنة (أو أكثر) من خمسة أعضاء، يكون من بينهم ثلاث من المختصين بالأنظمة من غير منسوبي الهيئة واثان من أصحاب الخبرة، ويحدد القرار رئيس اللجنة ونائبه. ٢- تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث (١٥) خمسة عشر يوماً.

وإذا لم تبت اللجنة خلال هذه المدة أو لم يقبل صاحب الشأن بما تقرره؛ جاز له التظلم أمام ديوان المظالم وفقاً لنظامه، ولا يوقف نفاذ القرار التظلم منه، ولا يمنع ذلك صاحب الشأن من المطالبة بالتعويض.

المادة الثانية والثلاثون:

إذا ترتب على العقوبات أو التدابير الاحترازية ما يؤثر على النقل بالخطوط الحديدية، فعلى الهيئة اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان استمرار الخدمة مؤقتاً لمدة ٤- يحدد المجلس قواعد عمل اللجنة، وإجراءاته، ومكافآت أعضائها. ٥- تختص اللجنة بما يأتي:

أ) النظر في مخالفات أحكام هذا النظام ولائحته، وتوقيع العقوبات الواردة في المادة (التاسعة والعشرين) من هذا النظام، ويجوز التظلم من قراراتها أمام ديوان المظالم وفقاً لنظامه.

المادة الرابعة والثلاثون: يجوز للهيئة الاتفاق على تسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ بين المرخص له والهيئة عن طريق التحكيم وفقاً لأحكام نظام التحكيم في المملكة.

الفصل العاشر

أحكام عامة

ب) النظر في الشكاوى التي تنشأ في نشاط النقل بالخطوط الحديدية - التي تقدم إلى اللجنة - ضد أصحاب الامتياز أو المرخص لهم، أو بين صاحب امتياز أو مرخص له ومستفيد من الخدمة، أو بين الهيئة ومرخص له، على أن تقدم اللجنة حلاً للشكوى خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من تاريخ تقديمها. وإذا لم يقتنع بالحل أي من أصحاب الشأن، أو مضت المدة المشار إليها دون التوصل إليه، فيحق له التقدم إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

المادة الخامسة والثلاثون: تصدر اللائحة بقرار من المجلس خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر النظام.

المادة السادسة والثلاثون: يعمل بهذا النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة والثلاثون: يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام.